

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النص الآتى :

« مادة ٣٠١ (فقرة اولى) : يمنح كل عضو من أعضاء اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى مكافأة مقدارها مائة جنيه عن فحص الإنتاج العلمى لكل وظيفة ، ويمنح المتخصصون الذين تكلفهم اللجنة بإعداد التقارير العلمية مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً عن فحص بحث واحد ، ومائة جنيه عن فحص بحثين أو أكثر ، ويجوز لعضو اللجنة العلمية الجمع بين المكافأتين ، وتحمل الجامعة تكاليف فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين للترقية من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل بها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

حسنى مبارك

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٧ م) .